

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٢

في شأن ضم شركة الكهرباء المصرية إلى إدارة الكهرباء والغاز
باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعل مرسوم تأسيس شركة ساهمي "شركة الكهرباء المصرية"
الصادر في ٤ أبريل سنة ١٩٢٩ ،

وعل القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن الترامات المزدقة العامة ،
والقوانين المعدهله له ،

وعل المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ بإنشاء إدارة الكهرباء
والغاز لمدينة القاهرة والقوانين المعدهله له ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة
والقوانين المعدهله له ،

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية
المحدودة والقوانين المعدهله له ،

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن التعين في وظائف شركات
المساهمة والمؤسسات العامة ،

وعل القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأمين بعض الشركات والمنشآت ،
وعلى ما أرته مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضم شركة الكهرباء المصرية إلى إدارة الكهرباء والغاز
لمدينة القاهرة، وتؤول إليها جميع حقوق الشركة وأموالها ومواردها ،
وكذلك كافة النشآت ، والمرافق المرتبطة والمملوكة والمتصلة لها .

مادة ٢ - فيما مما من يساع السن القانونية لترك الخدمة ، ينقل
إلى إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة ، بصفة مؤقتة ، جميع موظفي
الشركة المشار إليها ، وعمالها ، القائمين بالعمل فيها ، ويحتفظون
بممتلكاتهم الحالية لمدة ستين ، ويستمرون في أتمامهم ، ما لم يصدر قرار
من السلطة المختصة باعفائهم من العمل خلال المدة المذكورة .

وامتناع من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ، يجوز
خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة - أن يعين ، بصفة دائمة إلى إدارة
الكهرباء والغاز ، الموظفون المستخدمون والمأجول القانون بالعمل في الشركة
والذين تخاتهم وتحدد مرتبتهم ، بلجنة تشكل بقرار من وزير الأشغال ،
ويصدر بالتعيين قرار منه .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالإصلاح الزراعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقوانين
المعدهله له ،

وعل ما أرته مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل ببعض الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ من المرسوم
بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتي :

"ويجب تسجيل التصرفات الصادرة إلى الأولاد وفقاً للبند "١" من المادة الرابعة وكذلك أحكام حصة التعاقد الخاصة بها قبل أول يونيو
سنة ١٩٥٩ . كما يجب تسجيل التصرفات الصادرة وفقاً للبندين "ب ، ج"
من المادة الرابعة أو أحكام حصة التعاقد الخاصة بها خلال سنة من تاريخ
العمل بهذا القانون إذا كان تصديق المحكمة الجنائية أو ثبوت تاريخ
التصرف سابقاً على أول أبريل سنة ١٩٥٥ فإذا كان التصديق أو ثبوت
التاريخ أو تسجيل عريضة دعوى حصة التعاقد لاحقاً على أول أبريل
سنة ١٩٥٥ وجوب تسجيل التصرف أو الحكم في دعوى حصة التعاقد خلال
سنة من تاريخ تصديق المحكمة أو ثبوت التاريخ أو صدور الحكم
أو خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أي هذه المواعيد أبد .

ويقتب على خالفة هذه الأحكام الاستثناء على الأطبان محل التصرف
وكذلك استحقاق الضريبة الإضافية كالمدة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٣
حتى تاريخ الامتلاء ."

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ
نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي الحجة سنة ١٢٨١ (٨ مايو ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بعض المادتين ٣ و ٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النصان الآتيان :

« مادة ٣ - تقوم وزارة الأشغال بإنشاء المصارف الحقلية بنوعها، على أن تتصل جميع الأراضي الداخلية في نطاق وحدة الصرف بسلسلة المصارف المذكورة ، كما تقوم الوزارة أيضاً في حالة المصارف الحقلية المفطأة بإنشاء الزوارق - الفروع الحقلية الصغيرة - داخل الأراضي .

وفـ كـلـاـ الـحـالـيـنـ تـوزـعـ نـفـقـاتـ إـلـاـشـاءـ عـلـىـ الـأـطـيـانـ الـوـاقـعـةـ فـيـ وـهـدـةـ الـصـرـفـ ، وـيـسـرـىـ هـذـاـ الـحـكـمـ عـلـىـ نـفـقـاتـ إـلـاـشـاءـ الـمـصـارـفـ الـحـقـلـيـةـ بـنـوـعـهـاـ وـالـزـوـارـقـ الـتـيـ أـنـشـأـتـاـ الـوـزـارـةـ مـنـذـ ١٤ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٤٩ـ » .

« مادة ٤ - تمدد وزارة الأشغال بما شاءت بما أتفق في إنشاء المصارف الحقلية بنوعها ، وما أتفق في إبرامات الاستيلام والتعاقد تـعـهـدـةـ الـمـلـكـةـ ، شـامـلاـ التـعـوـيـضـ عـنـ الـأـرـضـ الـمـتـرـوـظـةـ مـلـكـيـتـهاـ وـالـزـرـاعـةـ وـالـمـبـانـيـ وـالـأـشـجـارـ وـالـآـلـاتـ وـالـسـوـاـقـ ، وـأـيـةـ نـوـيـهـاتـ آخـرـ مـضـافـاـ إـلـىـ ذـلـكـ ١٠٪ـ مـقـابـلـ الـمـصـارـيفـ الـإـدـارـيـةـ ، ثـمـ تـيـنـ الـوـزـارـةـ مـاـ يـنـخـصـ الـفـدـانـ الـوـاحـدـ مـنـ الـأـرـضـ الـدـاخـلـةـ فـيـ وـهـدـةـ الـصـرـفـ .

وتؤدى المبالغ المشار إليها في الفقرة السابقة دفعـةـ وـاحـدـةـ إـذـ أـرـادـ صـاحـبـ الشـانـ ، أـوـ عـلـىـ عـشـرـينـ قـسـطـاـ سـنـوـيـاـ مـتـسـاوـيـاـ يـيدـأـتـعـصـبـلـهاـ مـنـ أـوـلـ السـنـةـ الـتـالـيـةـ لـلـتـفـيـذـ ، فـلـذـاـ لمـ تـؤـدـ هـذـهـ الـمـبـانـ فـتـحـصـلـ بـطـرـيقـ الـجـزـ الـإـدـارـيـ عـلـىـ الـأـرـاضـيـ الـتـيـ اـنـتـفـعـتـ بـتـكـ الـمـصـارـفـ أـوـ عـلـىـ كـارـهاـ .

وعـلـىـ زـارـةـ الـأـشـفـالـ أـنـ تـرـسلـ إـلـىـ زـارـةـ الـخـزـانـةـ بـيـانـاـ بـالـأـحـواـضـ الـتـيـ تـشـلـعـلـاـ وـهـدـةـ الـصـرـفـ وـقـيـمـةـ الـمـبـانـ الـمـطـلـوبـ تـعـصـبـلـهاـ عـلـىـ الـفـدـانـ الـوـاحـدـ .

ويـصـدرـ وزـيرـ الـخـزـانـةـ أوـ مـنـ يـتـبـهـ قـرـارـاـ بـتـحـصـيلـ هـذـهـ الـمـبـانـ فـيـ الـمـوـاـيـدـ الـمـقـرـرـةـ لـتـحـصـيلـ ضـرـبـةـ الـأـطـيـانـ ، وـيـكـونـ هـذـاـ الـاـمـتـازـ ذـاـهـ بـهـ ذـهـنـهـ الـمـقـرـرـ لـهـذـهـ الـضـرـبـةـ .

ويـعرضـ كـشـفـ بـمـاـ تـكـلفـ الـفـدـانـ الـوـاحـدـ مـنـ الـنـفـقـاتـ عـلـىـ دـارـ الـعـدـةـ وـبـاـبـ الـمـرـكـزـ وـقـطـةـ الـشـرـطـةـ الـتـيـ تـقـعـ الـأـطـيـانـ فـيـ نـطـاقـ اـخـتـصـاصـهـ وـذـكـ لـمـدةـ أـبـسـوـعـ عـلـىـ الـأـقـلـ وـيـسـبـقـ هـذـاـ الـعـرـضـ إـمـلـانـ عـنـ موـعـدهـ وـمـكـانـهـ فـيـ الـوـقـاعـ الـمـصـرـيـ ، وـلـذـوـيـ الشـانـ ، خـلـالـ الـثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ الـتـالـيـ لـاـتـهـاءـ مـدـةـ الـعـرـضـ ، حـقـ الـمـعـارـضـةـ فـيـ قـيـمـةـ الـنـفـقـاتـ وـإـلـاـ سـقطـ الـحـقـ فـيـهـ .

وـقـدـ الـمـعـارـضـةـ إـلـىـ تـفـيـشـ الـمـسـاحـةـ الـخـنـصـ ، وـفـقـعـلـ فـيـهـ جـلـهـ تـشـكـلـ بـرـيـاسـهـ مـفـتـشـ الـمـسـاحـةـ الـخـنـصـ أوـ وـكـيلـهـ وـعـضـوـيـةـ موـظـفـ فـيـ مـنـ تـفـيـشـ الـمـسـاحـةـ وـأـخـدـ مـهـنـمـيـهـ الـرـىـ وـيـكـونـ قـرـارـهـاـ نـهـائـيـاـ .

مادة ٢ - يـنـشـرـ هـذـاـ الـقـاـنـونـ فـيـ الـجـرـبـ الرـسـمـيـ ، وـيـعـملـ بـهـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـهـ مـاـ

صـدرـ بـرـيـاسـهـ الـجـهـورـيـةـ فـيـ أـوـلـ ذـيـ الـحـجـةـ سـنـةـ ١٢٨١ـ (٥ـ مـاـيـوـسـ ١٩٦٢ـ) .

جمال عبد الناصر

مادة ٣ - يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري ، يكون مدبراً أو حائزـاـ بـاـيـةـ صـفـةـ كـامـلـاـ مـلـوـكـةـ الـشـرـكـةـ الـمـاـشـ إـلـيـهـ ، أوـ يـكـونـ مـدـيـناـ أـوـ دـائـتاـ لهاـ ، أـنـ يـقـدـمـ بـيـانـاـ بـذـكـ إـلـىـ مـدـيـرـ إـدـارـةـ الـكـهـرـيـاـ وـالـفـازـ ، وـيـذاـ بـالـأـورـاقـ وـالـمـسـنـدـاتـ فـيـ مـيـادـ لـاـ يـجاـوزـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ مـنـ تـارـيخـ فـيـاذـ هـذـاـ الـقـاـنـونـ .

لمـ يـعـتـدـ مـسـنـوـلاـ مـنـ تـفـيـذـ ذـكـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ الـأـشـخـاصـ الـاعـتـارـيـةـ ، جـمـيعـ الـأـشـخـاصـ الـقـائـمـينـ بـأـعـمـالـ الـإـدـارـةـ أـوـ بـأـيـ عـلـىـ فـيـهـ . وـالـذـينـ تـوـجـدـ لـدـيـهـ هـذـهـ الـبـيـانـ .

مادة ٤ - يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري موجود بالجمهورية العربية المتحدة ، وعلى كل شخص يتعين بمحاسبتها ولو كان موجوداً بالخارج - تقديم كافة المعلومات والبيانات - والأوراق والمستندات التي يطلبها مدير عام إدارة الكهرباء والغاز ، والتي تكون متعلقة بأعمال الشركة المشار إليها .

مادة ٥ - مع عدم الالتزام بـاـيـةـ حقوقـةـ أـشـدـ يـنـصـ عـلـىـ قـانـونـ آـسـرـ ، يـعـاقـبـ عـلـىـ مـخـالـفةـ أـحـكـامـ هـذـاـ الـقـاـنـونـ بـالـمـيـسـ مـدـةـ لـاـ تـقـلـ مـنـ سـنـةـ أـشـهـرـ وـلـاـ تـجـاـوزـ سـنـةـ ، وـبـقـرـامـةـ لـاـ تـقـلـ مـنـ مـائـةـ جـيـهـ وـلـاـ تـجـاـوزـ أـلـفـ جـيـهـ ، أـوـ بـأـحـدـيـ هـاتـيـنـ الـعـقـوبـيـنـ .

مادة ٦ - يـنـشـرـ هـذـاـ الـقـاـنـونـ فـيـ الـجـرـبـ الرـسـمـيـ ، وـيـعـملـ بـهـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـهـ ، وـعـلـىـ زـارـةـ الـأـشـفـالـ إـصـدـارـ الـقـرـاراتـ الـلـازـمـةـ لـتـفـيـذـهـ مـاـ صـدرـ بـرـيـاسـهـ الـجـهـورـيـةـ فـيـ أـوـلـ ذـيـ الـحـجـةـ سـنـةـ ١٢٨١ـ (٥ـ مـاـيـوـسـ ١٩٦٢ـ) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٢
تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٦
بشأن المصارف الحقلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وـعـلـىـ قـانـونـ رقمـ ٨٢ـ لـسـنـةـ ١٩٥٦ـ بـشـانـ الـمـصـارـفـ الـحـقـلـيـةـ الـمـعـدـلـ
بـالـقـانـونـ رقمـ ١١٥ـ لـسـنـةـ ١٩٥٩ـ ،
وـعـلـىـ مـاـ اـرـأـهـ جـلـسـنـ الـدـولـةـ .